طرق الطعن في الأحكام القضائية م (168 – 230)

- ما المقصود بطرق الطعن في الأحكام ؟
- طرق الطعن عبارة الوسائل القانونية التي اتاحها المشرع من خلالها و ضمن سقف زمني محدد للمحكوم عليه من طلب أعادة النظر في الحكم الصادر ضده بقصد ابطاله او فسخه او نقضه او تعديله سواء تم تقديم الطلب امام المحكمة التي اصدرت الحكم او امام محكمة الطعن .
- العلة في ذلك :- حماية حقوق المحكوم عليه ، فقد يخطأ القاضي او هيئة المحكمة مما يؤدي الى الأضرار بالمحكوم عليه دون وجه حق. لذلك لابد من ايجاد وسيلة قانونية لدرء الضرر و هذا هو السبب الذي من اجله شرعت طرق الطعن في الأحكام.

تحديد طرق الطعن

- حدد لنا المادة (168) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 طرق الطعن اذ نصت بأن الطرق القانونية في الأحكام هي :
- 1- الأعتراض على الحكم الغيابي 2- الأستئناف
- 3- اعادة المحاكمة 4- التمييز 5-تصحيح القرار التمييزي
- 6- اعتراض الغير

توزيع الفقهاء لطرق الطعن

اما فقهاء القانون ك(د. ادم وهيب النداوي والأستاذ سعدون القشطيني) قاموا بتقسيم طرق الطعن الى نوعين :

الأول : طرق الطعن العادية وهي كالأتي :-

1 - الأعتراض على الحكم الغيابي 2- الأستئناف

الثاني : طرق الطعن غير العادية و هي كالأتي :-

1- اعادة المحاكمة 2- التمييز 3- تصحيح القرار التمييزي 4- اعتراض الغير

لماذا هذا التقسيم ؟

يظهر لنا السبب من خلال بيان الفرق بينهما و هي كالأتي :

1- ان للمحكوم عليه سلوك طرق الطعن العادية بمجرد خسارته للدعوى ، بمعنى اخر ان القانون لم يحدد اسباب الطعن. اما سلوك طرق الطعن غير العادية لا يكون الا اذا توافرت اسباب معينة يحددها القانون .

2- يترتب على الطعن بطريق طعن عادي تجديد النزاع من ناحية الواقع والقانون.

بينما الطعن بالحكم بطريق طعن غير عادي يقتصر على النظر في عيوب الحكم القانونية التي يدعيها الطاعن.

3- الطعن بالحكم بطريق طعن عادي يؤدي الى ايقاف تنفيذ الحكم , الا اذا كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل و مع ذلك يجوز الغاء النفاذ المعجل من قبل محكمة الطعن. اما طرق الطعن غير العادية كمبدأ عام لا يؤدي الى وقف تنفيذ الحكم الا اذا قرر القاضي توقيفها.

الأحكام القضائية التي تخضع للطعن

الأحكام جميعها تكون خاضعة لطرق الطعن و تكون مكتوبة في اخر الحكم لأي طريقة تكون خاضعة للطعن و في حالة عدم كتابتها ، فأنها لا تؤثر على سلوك طرق الطعن .

من له حق الطعن في الأحكام ؟

تنص المادة (169) من قانون المرافعات النافذ (لا يقبل الطعن في الأحكام الا ممن خسر الدعوى و لايقبل ممن اسقط حقه فيه اسقاطا صريحا امام المحكمة او بورقة مصدقة من كاتب العدل).

اجراءات تقديم الطعن

- تقدم بعريضة يذكر فيه اسم الطاعن و المطعون عليه و بيان محل لغرض التتبليغات و يذكر فيه الحكم محل الطعن ،رقمه و تأريخ صدوره و المحكمة التي اصدرته.
- تقديم العريضة او الطلب للمحكمة التي اصدرت الحكم او الى محكمة الطعن.
- دفع الرسم القانوني و التي يعتبر الطعن بدعوى .

السؤال المهم الذي يثور هنا

اذا تعدد المحكوم عليهم و راجع بعضهم دون الأخرين فهل يقتصر اثر الحكم الذي يصدر نتيجة الطعن على من لم يطعن منهم، ام يشملهم رغم عدم مراجعة بعضهم له ؟

الأصل : لايستفيد من الطعن الا من وقعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه . (المادة 176 ف1) من قانون المرافعات المدنية.

استثناءاً :

1. يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن فيه من تكون له **مصلحة مستمدة من حقوق من جرى الحكم لصالحه** (مثلا مدين مع كفيل متضامن) (ئەوەی حقەکی لۆ دروست دەبێت لەو حکمەی دواتر) المادة 176ف2

2. في خصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة او من يحكم عليه بالتضامن مثلا (حكم متعلق برفع التجاوز يعود لشريكين) . المادة 176 ف3

ف/ئەگەر لە تانەکە تعدیلی حکمەکە کرا بە سببەکی خاص کە ئەو سببە بۆ ئەو کەسەی تانەی گرتووە دەگراوە مثالا/ ناقص اهلیە بی تانە بدات کە عقدەکە باطلە ئەوە کات لە نتیجە بریاری طعن ابطالی عقد تەنها بە نسبەت ئەوە

سبب تحديد سقف زمني للطعن

1- اذا لم يحدد سقف زمني , يؤدي الى عدم نهاية النزاع و بالتالي تدور الحكم في حلقة مفرغة . ير- تراكم الدعاوى امام محكمة الطعن و المحكمة التي اصدرت الحكم.

سم- يؤدي الى عدم استقرارت المعاملات .

ئةو مدانةش لة نظام عامن، دواى او مدةية تانة بدةى ئةو رد دةكريتةوة، بؤية يةكةم شت دةلى قبولاً شكلاً./ لة رؤزى تبليغ بة صدورى حكم دةست بي دةكات و مدةكةش سقوطة

و لكن مدة الطعن تقف في الأحوال الأتية : (كةواتة او سببانة هؤكار نين لؤ غلقى دعوى) (مكانى اصيلةكة مكانى تبليغة)

1- وفاة المحكوم عليه (تبليغ الورثة). 2- فقد الأهلية(تعين قييم) سم- فقد صفة الولي او الوكيل (تعيين ولي او وكيل اخر عليه).

مدد متداخلة : انقضاء مدة اعتراض على حكم الغيابي لا يحرم من الطعن بالاستئناف والتمييز

الطريقة الأولى / الأعتراض على الحكم الغيابي

يقتضي بحث هذا الطريق ان نتناول الأمور التالية :

اولا / المقصود بالحكم الغيابي و حكمة اجازة الطعن فيه .

ثانيا / الخصوم في الدعوى الأعتراضية .

ثالثا / اجراءات الأعتراض على الحكم الغيابي .

رابعا / نظر دعوى الأعتراض .

خامسا / اثار الأعتراض على الحكم الغيابي.

اولا/ المقصود بالحكم الغيابي و حكمة اجازة الطعن فيه

الحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر بحق احد الخصم في حالة غيابه عن نظر الدعوى من اول جلسة حتى صدور الحكم فيها رغم تبليغه الصحيح.

الحكمة في الطعن الغيابي :-

1- منع استغلال الخصم فرصة غياب الخصم الأخر.

2- استيفاء حق الدفاع من قبل الخصم الغائب لأن الأعتراض على الحكم الغيابي يهدف الى اعادة النظر في الدعوى مجددا و (القاعدة تقضي بعدم جواز الحكم على شخص دون سماع دفاعه).

ثانيا / الخصوم في الدعوى الأعتراضية

ان الخصم في الدعوى الأعتراضية يكون المدعي او المدعى عليه و الشخص الثالث الذي دخل في الدعوى او ادخل في الدعوى الى جانب احد الطرفين في الدعوى الأصلية و هم لهم الحق في الأعتراض على الحكم الغيابي اذا صدر الحكم غيابيا بحقهم و ذلك بشرط:

1- لم يسقط حقه في الطعن في الأعتراض على الحكم الغيابي.

2- لم يطعن بطريق اخر من طرق الطعن لأن الطعن بطريق اخر يعتبر نزولا للطرق الأخرى بحكم المادة (176) من قانون المرافعات المدنية.

- و في حالة تعدد المحكوم عليهم و اعترض احدهم على الحكم الغيابي دون الأخرين فلا يستفيد من الأعتراض الا المعترض الا اذا كانوا من المستفيدين من الطعن حسب الأحكام العامة في الطعن في ضوء المادة (176) مرافعات.
- اما اذا تبلغ بعضهم بالقرار و لم يبلغ البعض فيجب تبليغ الآخرين ايضاً.
- اما اذا اعترض بعضهم و طعن اخرون بالأستئناف او التمييز فلا يبت في تلك الطعون الا بعد البت في الأعتراض و ذلك لمنع صدور احكام متناقضة في دعوى واحدة.(وه ئەوانی تر حقی اعتراض حکم غیابیان نامینێ)
- ليس للشخص الذي لم يكن طرفا في الدعوى ان يعترض على الحكم الغيابي و انما له الطعن بطريق اعتراض الغير.
- و في حالة تعدد المحكوم عليهم لا يجوز صدور الحكم بالنسبة البعض غيابياً و لبعض الأخرون حضورياً.....
- ولكن ما هي الأحكام القضائية الغيابية التي اجاز القانون الأعتراض عليها

الأحكام القضائية الغيابية التي يجوز الأعتراض عليها هي الأحكام التي يصدرها محكمة البداءة ومحكمة الأحوال الشخصية سواء أكان المحكوم عليه المدعي او المدعى عليه.

اما محكمة الأستئناف بصفتها الأستئنافية ، فلا يجوز ان تصدر حكما غيابيا رغم غياب احد الطرفين،

لأن المادة (190 /ير) من قانون المرافعات الزم محكمة الأستئناف ان تمضي في نظر الدعوى و تفصل فيها طبقا للقانون في حالة حضور طرف و غياب طرف اخر.

- ✓ كذلك في القضايا المستعجلة لا يجوز قبول الطعن فيها بطريق الأعتراض على الحكم الغيابي لأنها ليست الا مجرد اجراء تابع للدعوى الأصلية.م216 (وتشمل لطريقة التمييز فقط)

✓اما بالنسبة لمدة الطعن في الحكم الغيابي فأن مدة الأعتراض تكون خلال عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لتأريخ التبليغ و يجوز الأعتراض عليه قبل التبليغ به و هذه المدة تعتبر من النظام العام و لا يجوز الأتفاق على مخالفتها.

- ثالثا / اجراءات الأعتراض على الحكم الغيابي
- تكون اجراءات تقديم الطعن بطريق الأعتراض على الحكم الغيابي كالأتي:
- تقدم بعريضة
- تقدم العريضة الى المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي او محكمة محل اقامة المعترض و بعد بيان محل اقامته لغرض التبليغات و يعتبر الأعتراض قائما من يوم دفع رسم الأعتراض عنه، وترسل المحكمة محل اقامة الاعتراض الى محكمة المختص.
- ينظر الأعتراض من قبل نفس المحكمة التي اصدر الحكم الغيابي.

كيفية الحكم على الدعوى الأعتراضية

- اذا كان النقص من البيانات الأعتيادية كالغلط في احد اسماء الطرفين فلا يؤدي الى رد الأعتراض و انما يطلب من المعترض اصلاحه خلال فترة مناسبة و الا تبطل عريضة الدعوى حسب احكام المادة (50) من قانون المرافعات .
- اما اذا كان النقص من البيانات التي يتعلق بأسباب الأعتراض او طلبات المعترض كأن يطلب شيئا جديدا غير سبب الأعتراض فأنه يؤدي الى رد الدعوى الأعتراضية او يورد في العريضة الأعتراضية عبارات مبهمة او عامة كأن يقول ان الحكم مجحف بحقه او باطل فأن المحكمة يصدر بحقه الحكم برد الأعتراض شكلا استنادا الة المادة (179 /أ) من قانون المرافعات (كةواتة ردى شكلي يعنى رد كردنةوةى لايةنة موضوعيةكةش) با بة طريقةكى تر تانةى لى بداتةوة مادام بة هوى تةواو بوونى مدة رد كراوة رد شكلي بوو

رابعا/ نظر الدعوى الأعتراضية

- بعد تقديم العريضة و دفع الرسم عنها , تعيين المحكمة يوم للمرافعة و تبلغ به المعترض عليه.
- اذا قدمت العريضة الى غير المحكمة التي اصدر الحكم ، يستوفي الرسم من قبلها و تقوم بأرسال العريضة الى المحكمة التي اصدر الحكم مع مرفقاتها لتعيين يوم للمرافعة و تبليغ المعترض و المعترض عليه بذلك
- في اليوم المحدد ينادي المحكمة على الطرفين ، فتكون امام ثلاثة حالات :

1- حضور الطرفين (تدقيقها من الناحية الشكلية ، فاذا وجد نقص من الناحية الشكلية فترد الدعوى شكلا . اما اذا قبل شكلا تصدر المحكمة حكمها بتأييد الحكم البدائي او تعديله او ابطاله)

و ليس للمعترض ان يتقدم بطلبات جديدة اثناء نظرالدعوى الأعتراضية و يجب عليه التقييد بعريضة الأعتراضية ،

لأن ما لم يعترض عليه يكون قد اكتسب الدرجة القطعية، الا ان للمعترض ان يتقدم بدعوى حادثة متقابلة كما له ان يتقدم بأدلة جديدة تؤيد و تدعم اعتراضه.

اما المعترض عليه فله ان يتقدم بأدلة جديدة و كما له ان يتقدم بدعوى حادثة منضمة بشرط ان لايؤدي ذلك الى تغيير موضوع الدعوى او سببها او اشخاصها،

و كذلك بالأمكان للشخص الثالث ان يتدخل في الدعوى الأعتراضية وفقا لأصول الدعوى الحادثة

2--غياب الطرفين (تترك الدعوى للمراجعة) لمدة برتر ايام. دواتر هيجيان ئامادة نةبوون ئةوة تسقط دعوى اعتراضية ، لهم طعن بطرق اخرى إذا وجد أما إذا لم يوجد اصبح حكم باتاً.

3- حضور طرف و غياب طرف ، تجري المحكمة المرافعة حسب الأصول و تصدر حكمه اما بتأييد الحكم الغيابي او تعديله او ابطاله و يعتبر حكم المحكمة حضوريا ، لأنه لا يجوز الأعتراض على الحكم الغيابي الغيابي و يجوز الطعن فيه بطريق الطعن الأخرى كالأستئناف و التمييز.

خامسا / اثار الأعتراض على الحكم الغيابي

1- يؤدي الى تأخير التنفيذ: لأنه من طرق الطعن العادية الا اذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل مالم تقرر المحكمة عند نظر الأعتراض الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل. م 183

- و اذا كان الحكم جزئيا فأنه يؤدي الى تأخير التنفيذ جزئيا ..

2- اعادة النظر في النزاع مجددا.....

3- الطعن في الحكم الصادر بنتيجة الأعترض لكن يجب ملاحظة :

- لا يجوز اصدار حكم غيابي في الدعوى الأعتراض على الحكم الغيابي اي الطعن بطريق الأعتراض على الحكم الغيابي يكون لمرة واحدة فقط...
- للمحكوم عليه في الدعوى الأعتراضية الطعن في الحكم بطرق الطعن الأخرى كالأستئناف او التمييز او تصحيح القرار التمييزي او اعادة المحاكمة...